أحكام الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

Provisions of abortion before the soul is breathed into the fetus between Islamic law and Algerian positive law

فواز سلامي

جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر

faouez.sellami@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام:2023/10/10 تاريخ القبول: .2024/06/30 تاريخ النشر2024/06/30

ملخص:

يعالج البحث موضوع إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه من الناحية الفقهية والقانونية، ولذلك تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة الأهداف والتي من بينها بيان مفهوم الجنين والإجهاض من الناحية الشرعية، والإشارة إلى المفهوم الطبي والقانوني، وبيان أحكام إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه من الناحية الشرعية والقانونية، تفصيل القول في بعض أحكام الحالات الخاصة للإجهاض.

وقد تم التوصل إلى جملة من الأهداف من بينها عدم جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إلا إذا للضرورة أو العذر الذي يقرره الأطباء المختصون إنقاذا لحياة الأم وهو ما تبناه المشرع الجزائري.

كلمات مفتاحية: الإجهاض، الجنين، قبل نفخ الروح، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي.

Abstract:

The research deals with the subject of abortion of the fetus before breathing the soul into it from a jurisprudential, so the study aims to achieve a number of objectives, including the statement of the concept of the fetus and abortion from a legal point of view, and the reference to the medical and legal concept, and the statement of the provisions.

A number of objectives have been reached, including the inadmissibility of aborting the foetus before breathing the soul into it, unless necessary or excused by specialized doctors to save the life of the mother, by the Algerian legislator.

Keywords: Abortion, fetus, before breathing the soul, Islamic law, positive law

المؤلف المرسل: فواز سلامي، **الإيميل**: sellamifaouez@yahoo.com

1. مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية الغرّاء لحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد، وإنَّ من بين أسمى هذه المصالح الالتفات إلى الضرورات الخمس، أو ما اصطلح عليه علماء المقاصد بالكليات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومراعاة حفظ النسل يكون من جانب الوجود بتشريع الزواج، والترغيب في الإنجاب والتناسل، ويكون حفظه من جانب العدم، وذلك بالنهي عن الاختصاء، والتبتل، وتحريم قتل الأولاد خوفا من الفقر، أو العار، بل تعدَّى ذلك إلى حماية الجنين في بطن أمه من كل أشكال الاعتداء بإيجاب الدية والتعزير، وعليه فلا غرو أن تحرم الشريعة الإسلامية الإجهاض حفاظا على هذا المقصد، إذ يعتبر الإجهاض أحد أهم الموضوعات الهامة التي شغلت أقلام الباحثين، والفقهاء المعاصرين، على اعتبار أنه ظاهرة إجرامية تهدد كيان الأسرة، وتشكل خطورة على المجتمعات الإنسانية، ومقومات وجودها لكونه موضوعا متشعبا، وحساسا تتنازعه عديد الاختصاصات، فمن الاختصاص الطبي الذي يبحث في أنواعه مثلا كالإجهاض التلقائي والجنائي والعلاجي، مرورا بالاختصاص القانوني الذي يجرم هذا الفعل، ويقرر له العقاب المناسب، ومتى يشكِّل سببا مبيحا يمنع المسؤولية الجنائية، أو المدنية، وانتهاء بالاختصاص الفقهي الشرعي الذي يميِّز بين حكمه قبل نفخ الروح وبعدها، ودية الغرّة، وغيرها من الأحكام التي سطّرها فقهاء الإسلام، ويتعقَّد الموقف إذا بحثنا في أسبابه ودوافعه، فمنها ما هي راجعة لأسباب تحديد النسل، ومنها ما هي راجعة لأسباب علاجية كالمرأة قد تدَّعِي المرض بغرض التخلص من الجنين، ومنها ما هي راجعة لأسباب تشوه الجنين، ومنها ما هي راجعة لأسباب اجتماعية كالتخلص من جنين الاغتصاب، وجنين الزنا للتستر على الفضيحة، كذلك قد يكون الدافع للإجهاض يتعلق بالظروف الاقتصادية كالفقر، وتدني المستوى المعيشي، كما قد يكون الإجهاض استنادا لحالة الضرورة عندما يقتضي الأمر إنقاذ حياة الأم من الهلاك بالتضحية بجنينها، وكمبدأ عام راعت الشريعة الإسلامية كل هذه المسائل، وأعطت لكل مشكلة حلا، ولكل سؤال جوابا في إطار نصوصها وقواعدها ومقاصدها.

ومن المسائل المتجددة في واقعنا المعاصر، مسألة إجهاض الجنين قبل مرحلة نفخ الروح فيه؛ حيث أصبحت نسبة الإجهاض في هذه المرحلة نسبة كبيرة، ففي عام 2003 تم تجميع بيانات في بعض المناطق من الولايات المتحدة، والتي ذكرت عُمُرَ الحمل، تبين من هذه البيانات أن نسبة 88.2 ٪ من عمليات

الإجهاض حدثت في أو قبل 12 أسبوعا، ونسبة 10.4٪ حدثت في الفترة من 13 إلى 20 أسبوعا، ونسبة 1.4 ٪ حدثت في أو بعد 21 أسبوعا. (موقع ويكيبيديا، 2019)

وعند النظر إلى المسألة نجد أن الحكم الشرعي يختلف باختلاف سبب الإجهاض، ووجود الضرورة الشرعية فيه من عدمها، وقد تكلم الفقهاء السابقون عن الإجهاض قبل نفخ الروح بألفاظ مقاربة له كالإملاص وغيرها، وقد ازدادت هذه المسألة وضوحاً مع تقدُّم الطب في عصرنا الحاضر، وتحديد نوع الجنين في بطن أمه في مرحلة مبكِّرة من مراحل تكوُّنِه، ومعرفة حال الجنين، وبقائه في بطن أمه من عدمه، ومعرفة حجم الخطر الذي يَحُلُّ بالأم بسبب بقاء الجنين، ودرجة الضرورة في ذلك، وسنتطرق في بحثنا هذا إلى هذه المسألة من منظور الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الوضعي الجزائري.

كما تنطلق إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هي أحكام إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بين اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية، وتشريعات القانون الوضعي الجزائري، وبناء على هذا التساؤل الرئيسي، فيمكننا أن نتصور جملة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ما هو تعريف الجنين شرعا وقانونا، وما هي مراحل تكوينه طبيا؟
- ما هو تعريف الإجهاض، وما هي أنواعه، وحكم كل نوع منها من الناحية الشرعية؟
- ما هي أحكام إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري؟

وتهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي منها:

- بيان مفهوم الجنين والإجهاض من الناحية الشرعية، والإشارة إلى المفهوم الطبي والقانوني، وعلاقة الإجهاض بمراحل تطور الجنين طبيا.
- بيان أحكام إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه من الناحية الشرعية والقانونية.
- تفصيل القول في بعض أحكام الحالات الخاصة للإجهاض من جانب الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المقارن مع التركيز على الجزائري.

وقد تم معالجة إشكالية الموضوع من خلال خطة علمية تتلخص عناصرها في النقاط التالية:

- الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.
- الأحكام الفقهية والقانونية للإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.

2. الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

تشتمل هذه الدراسة على جملة من المصطلحات التي تقتضي المنهجية العلمية بيان مدلولاتها، ومن ثم البناء عليها في تحديد المفاهيم المراد توظيفها في الدراسة، ويتعلق الأمر بمصطلحي الإجهاض والجنين.

1.2. تعريف الجنين، ومراحل تكوينه:

أ- تعريف الجنين لغة واصطلاحا:

- التعريف اللغوي:

الجنين لغة الولد في البطن، والجمع أجنة، وأجنن، والجنين كل مستور، وجَنَّ في الرحم يَجِنُّ استتر، وأَجَنَّتْهُ الحامل سترت، (منظور، لسان العرب، 1414هـ، صفحة 93/13) والجنين هو المادة المتكونة في الرحم من الحيوان المنوي والبويضة، وفي الأصل هو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث؛ لقوله تعالى: ﴿**يَخلُقُكم فِي بُطُونِ أُمهَاتِكمَ خلقًا منْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُماتٍ ثَلاَثٍ**﴾ [الزمر: 6]، وفُسِّرَتْ الظلمات الثلاث بأنها ظُلْمَةُ الْبَطْنِ، والرَّحِمِ، والْمَشِيمَة. (القرطبي، 1384هـ / 1964 م، صفحة 236/15)

- التعريف الاصطلاحي:

- عند الأطباء:

أهل الطب يصنّفون الجنين حسب مراحل نموه، فالجنين في مراحله الأولى يطلقون عليه لفظ Embryo، وهو الحميل(ويراد به انقسامات البويضة خلال الشهور الأولى)، والجنين خلال المراحل التالية يطلقون عليه لفظ Fetus ، والمراد به الطفل الذي لم يولد بعد، ويبدأ تطور الإنسان في نظر الطب بمجرد التلقيح. (بشير، 2012م/2013م، صفحة 12)

- عند فقهاء المذاهب الأربعة:

عَرَّفَ فقهاء الحنفية الجنين بأنه ما استبان شيء من خلقته واستوى كاليد أو العين وعادة ما يكون عند تجاوز مرحلة المضغة، (الكاساني، 1406هـ/1986م، صفحة 237/7) أما المالكية فقالوا أن الجنين هو الدم المجتمع في الرحم ولو نطفة، (الخرشي، د س، صفحة 97/9) وعَرَّفَهُ الشافعية بأنه ما كان في البطن بشرط أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة، أو العلقة؛ كأصبع أو عين أو أنف، (الشافعي، 1410هـ/1990م، صفحة 115/6) وقال الحنابلة بأنه الولد في بطن أمه. (البهوتي، 1414هـ / 1993م، صفحة 304/3)

بالنسبة للتعاريف الفقهية فيبدو أن تعريف المالكية يتقاطع في مفهومه مع تعريف الأطباء.

– عند فقهاء القانون الوضعي:

الجنين هو الكائن المستكنُّ في رحم المرأة باندماج ماء الرجل بماء المرأة في الرحم، وما تطور عنه وتشكل حتى بداية شعور الحامل بآلام الوضع الطبيعي، فمنذ اللحظة التي تندمج فيه الخلية المذكرة (الحيوان المنوي) بالخلية المؤنثة (البويضة) تعد الخلية الجديدة جنينا من الوجهة القانونية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فالملاحظ عليه أنه قد أغفل تحديد مفهوم للجنين. (هوارية، 2011م/2012م، صفحة 12)

ب– مراحل تكوين الجنين:

لقد تطابقت الحقائق العلمية في علوم الطب الحديث مع نصوص القرآن والسنة على نفس تصوير مراحل تكوين الجنين وتطوره في بطن الأم؛ وهي كالتالي: (طه، 2015م، صفحة 45)

– مرحلة النطفة: يقصد بالنطفة المني الذي يقذفه الذكر حال مواقعته للأنثى في مهبلها، وسمي نطفة لقلته، ويعتبر الحمل قد حدث بمجرد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة.

– مرحلة العلقة: تتحول النطفة الملقحة إلى علقة حمراء بعد استقرارها في الرحم أربعين يوما.

– مرحلة المضغة: تتحول العلقة إلى مضغة بعد أربعين يوما من تكوينها، وهي عبارة عن قطعة لحم صغيرة قدر ما يمضغ، وهذه القطعة من اللحم لا شكل فيها، ولا تخطيط، وخلال هذا التطور الذي يستمر أربعين يوما يبدأ تشكيلها، وتخطيطها فيصور منها رأس، ويدان، وصدر، وبطن، وفخذان، ورجلان، وسائر الأعضاء، ويعد الجنين في هذه المراحل الثلاث كائن حي، إلا أنها حياة عضوية (نمو الأنسجة، والخلايا فقط)، وليست حياة إنسانية نظرا لارتباط الأخيرة بنفخ الروح.

– مرحلة ما بعد نفخ الروح: تبدأ هذه المرحلة بعد الشهر الرابع من بدء الحمل، وبعدما تكوُّن المضغة بأربعين يوما، وتبدأ الحياة الإنسانية للجنين بمجرد نفخ الروح فيه، وتبدأ أجهزته تكتمل إلى أن يتم ولادته، و بذلك تتحول من جنين إلى طفل مولود.

وقد وقف علماء الطب في الربع الأخير من القرن العشرين مبهورين أمام الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ، وآراء فقهاء الإسلام التي تتحدث عن مراحل تكوين الجنين، وذلك منذ أكثر من 14 قرنا حيث توصل العلماء المشتغلين بعلم الأجنة إلى أن الجنين يمر بمراحل ثلاث: (طه، 2015م، الصفحات 46-47)

الأولى: تمتد للأسبوع الرابع من آخر طمث ويتم فيها التبويض والتلقيح ثم الانقسام، ونمو الخلايا المخصبة.

الثانية: وتبدأ من الأسبوع الخامس، وحتى نهاية الأسبوع العاشر ويطلق عليها Enbryo وخلالها يبدأ تشكيل الجنين، ويظهر القلب، وبراعم الأذرع، والأقدام.

الثالثة: وتبدأ بنهاية الأسبوع العاشر من الحمل، وتسمى Fetu، وفيها تنمو الأعضاء التي تكونت حيث تظهر مراكز العظم، والأعضاء التناسلية الخارجية، ويبدأ الجنين في الحركة في نهاية الأسبوع الثاني عشر، وفي التنفس في نهاية الشهر السادس، ويحرك الجنين أطرافه في نهاية الشهر السابع، ويصبح الجنين صالحا للحياة الدنيوية في نهاية الشهر السابع، وعليه إذا ولد عندئذ يمكنه العيش بإذن الله. (طه، 2015م، صفحة 48)

2.2. تعريف الإجهاض، وأنواعه.

أ- تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا:

- لغة:

تكاد تتّفق كتب اللغة في تعريفها للإجهاض على أنه: ما ألقته المرأة من الحمل الناقص، فجاء في لسان العرب: أجهضت الناقة إجهاضاً، فهي مُجْهِضٌ أي: ألقت ولدها بغير تمام، ويقال للمولود: مُجْهَضٌ وجَهِيضٌ إذا لم يستبِن خلقه، وقيل الجهيض هو: السِّقْطُ الذي تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش (منظور، لسان العرب ، المرجع السابق، صفحة 313/7) ويطلق الإجهاض على إلقاء الحمل ناقص المدة، أو ناقص الخلق، وسواء كان بفعل فاعل، أو تلقائيا، وله مرادفات كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص، وقد استقر مجمع اللغة العربية على إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع. (عباس، 1419هـ/1999م، صفحة 39)

- اصطلاحا:

تتجاذب تعريف الإجهاض اصطلاحا عدة معارف علمية كعلوم الطب والفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهو ما سنعرضه على النحو التالي:

- يُعَرَّفُ الإجهاض في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا، ويعتبرون نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 إلى 36 أسبوعا ولادة قبل الحمل. (علي، 1405هـ/1985م، صفحة 10)

– كما تم تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي بأنه إلقاء المرأة لجنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها. (أمين، 2009هـ/2010م ، الصفحات 16- 17)

– يعرف الإجهاض في القانون بأنه: سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا، ويعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة. (جرجس، 1996، صفحة 02)

ب– أنواع الإجهاض:

لقد اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجينية من الأطباء وغيرهم في تصنيف الإجهاض، وبناء على ذلك هناك عدة أنواع من الإجهاض نذكرها على النحو التالي:

– الإجهاض التلقائي، أو العفوي، أو الطبيعي:

هو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة بسبب التشوه الذي يصيبه، أو نتيجة أمراض متنوعة تصيب الأم أو الجنين. (حسن، 2008، صفحة 322)

ولهذا النوع من الإجهاض أسباب منها: (حسن، 2008)

– خلل في البيضة الملقحة ويشكل هذا 60 إلى80 من جميع حالات هذا النوع.

– خلل في جهاز المرأة التناسلي نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية، وأورام الرحم الحميدة.

– أمراض عامة في الأم مثل داء البول السكري، وأمراض الكلى المزمنة، والزهري وأمراض الغدة الدرقية.

– إصابة الأم بضرب أو حادثة أو سقوط من مكان عال، وكذلك نقص هرمون البروجسترين.

– الإجهاض العلاجي:

هو الإجهاض الذي يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب استمرار الحمل فيها، ولكن مع تقدم الوسائل الطبية، والعناية الفائقة جعلت الحاجة إلى هذا النوع من الإجهاض نادرة نسبيا، ويسمى بالإجهاض الدوائي، أو الاضطراري. (عثمان، 2010)

وتنحصر حالات الإجهاض العلاجي فيما يلي: (إبراهيم، 2010)

– أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

– أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في بدن الأم لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض.

– أن تتيقن الحامل، أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يسبب لها هزالا أو نقصا في لياقة البدنية.
– أن يغلب على ظن المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوها، أو ناقص الخلقة.

– الإجهاض الجنائي.

عرفه المختصون في الطب الشرعي بأنه إخراج مُتَحَصِّلَاتِ الرحم من المرأة الحامل، بأي طريقة كانت، ولأي سبب غير حفظ حياة الأم، وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل، ويلاحظ أن الفقه الجنائي يعرف الإجهاض الجنائي، أو الإسقاط بأنه هو إفراغ الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا، وبلا ضرورة، وبأي وسيلة كانت من الوسائل. (أمين، 2009هـ/2010م ، صفحة 30)

وسمي هذا النوع بالإجهاض الجنائي؛ لأن الأم جنت على جنينها به، وعلى نفسها، وعرضت نفسها للمساءلة القانونية؛ لأن رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض، وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض، ليس للأم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق ليست ذات صفة للتصرف فيه. (كامل، 1999، صفحة 261)

3. الأحكام الفقهية والقانونية للإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين وحالاته الخاصة.

سنتطرق في هذا المحور إلى مقارنة أقوال المذاهب الفقهية في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، ثم بيان ترجيح الرأي الجدير بالترجيح مع ذكر الأدلة على ذلك، كذلك نعالج الموقف الشرعي والقانوني لبعض الحالات الخاصة قد يدفع لها مبرر طبي أو اجتماعي أو أخلاقي.

1.3. آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، والمحددة من الناحية الطبية بـ 120 يوما (4 أشهر)، لكن اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل 120 يوما (4 أشهر) بين قائل بالإباحة أو بالتحريم، أو بالكراهة، وهو ما سنفصل القول فيه على النحو التالي:

أ– مذهب القائلين بالإباحة:

انقسم القائلون بالإباحة إلى ثلاثة اتجاهات بين الإباحة المطلقة وبالعذر والضرورة ومشروطة بمدة وتوضيح ذلك كما يلي:

– اتجاه الإباحة المطلقة: ذهب بعض فقهاء الحنفية كالحصكفي وابن عابدين (أمين ا.، 1412هـ/1992م، صفحة 176/3) والكمال بن الهمام (الهمام، 1970/1379 ، صفحة

401/3)، إلى إباحة إسقاط الجنين قبل تخلقه ونفخ الروح فيه، وهو كذلك مذهب بعض فقهاء الشافعية (الرملي، 1984/1404، الصفحات 482/8 - 182/6)

– **اتجاه الإباحة المشروطة بمدة:** وهو القول الصحيح عند الحنابلة في مرحلة النطفة دون المضغة والعلقة (قدامة، 1968/1388)، وكذلك قال اللخمي من المالكية مثل قولهم (عليش، صفحة 400/1)

– **اتجاه الإباحة المشروطة بالعذر والضرورة:** وهو مذهب جمهور الحنفيّة، فقد نقل ابن عابدين عدم الحلّ لغير عذر كانقطاع اللبن بعد ظهور الحمل، وليس للأب أجرة استئجار المرضع وخوف هلاك الرضيع، وصرح ابن وهبان أنّ إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضّرورة. (أمين ا.، 1412هـ/1992م، صفحة 176/3)

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» (البخاري، 1422هـ، صفحة 11/4)، ووجه الدلالة منه أن النطفة تبقى على حالها لا تتغير طيلة أربعين يوما؛ لذا فإن حكم إسقاطها يبقى على الجواز قياسا على جواز العزل، كما أن النطفة ليست ولدا، وقد لا تكون ولدا؛ لأن أولى مراتب الولد هي العلقة، واستدلوا كذلك بالبراءة الأصلية المنبنية على قاعدة الأصل براءة الذمة وهي متيقنة فلا يمكن شغلها بالشك إذ اليقين لا يزول بالشك. (قدامة، 1968/1388، صفحة 406/8)

ب– مذهب القائلين بالحرمة:

ذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى القول بالتحريم المطلق للإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين في أي مرحلة من مراحل تَخَلُّقِهِ وهو القول المعتمد عند المالكية، (عرفة، صفحة 267/2) والشافعية (الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404هـ/1984م، صفحة 442/4) وهو ما رجحه ابن الجوزي من الحنابلة (منصور، صفحة 220/1)

واستدلوا بعدة أدلة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» (البخاري، 1422هـ، صفحة 11/9) ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أوجب الغرة على إسقاط الجنين فدل ذلك على تحريمه، ولفظ الإنسان المخلوق كجنين يصدق على النطفة والعلقة والمضغة وما بعد نفخ الروح وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ ماءٍ مَهِينٍ**﴾ [السجدة: 7- 8]، (رجب، 1422هـ/2001م، صفحة 167/1) كذلك قياس إسقاط الجنين في هذه المرحلة على الوأد الخفي؛ قال ابن تيمية:" إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير:8-9]. (تيمية، 1416هـ/1996م، صفحة 160/34)

2.3. ذكر القول الراجح في المسألة:

الذي يظهر والله أعلم أن القول الصحيح في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، هو القول بالجواز بشرط وجود العذر أو الضرورة في ذلك، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية ومذهب بعض الشافعية، إذ الأصل في حكم الإجهاض المنع إلا إذا وجدت ضرورة، فينتقل هذا المنع إلى الجواز، وتقدر هذه الضرورة بقدرها، قال الشربيني من الشافعية: "ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه". (الشربيني، 1415هـ/1994م، صفحة 369/5)

والسبب في ترجيح هذا الرأي كونه يراعي القواعد الشرعية منها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، كذلك ينبني على قاعدة الضرر يزال شرعا، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، (شومان، 1419هـ/1999م، صفحة 39) إذ أن الأصل في الإجهاض المنع من حيث اعتبار الجنين في كل مراحله يأخذ حكم الآدمي، ولو قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه جزء من تكوينه، وبداية لنموه خاصة إذا كانت النطفة صالحة، ومهيَّأة لنفخ الروح، والجزء يأخذ حكم الكل، كذلك عدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، إلا للعذر أو الضرورة يحفظ آدمية الجنين، ويحقق المقصد من الإنجاب، وهو شكر النعمة بتربية الأولاد، وتكثير سواد الأمة، ومن الأعذار المبيحة للإجهاض على سبيل المثال إذا تم التأكد عبر الطبيب المختص، أن استمرار الحمل يشكل خطراً أكيداً على حياة الأم، فيجوز إجهاض الحمل؛ لأن حاجة المرأة لذلك من الأعذار الشرعية المبيحة لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح، ولأنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين، تُقدَّم حياة الأم؛ لأنها أصله، وهو فرعٌ لها، والفرع لا

يكون سبباً في إعدام الأصل، وهذا القول هو أعدل الأقوال، حيث يتسم بالتوسط، والتوازن بين القائلين بالتحريم المطلق كالمالكية، وهو رأي فيه تشديد بعدم مراعاة الظروف الاستثنائية، والضرورات الطبية الطارئة كفساد نمو الجنين، أو حدوث أخطار طبية بسببه على أمه، وبين القائلين بالجواز المطلق، أو المشوب بالكراهة، كبعض الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة في القول الصحيح عندهم في مرحلة النطفة كما بيَّنا آنفا، وهذا القول فيه مفاسد عظيمة خاصة في عصرنا الحاضر حيث يتخذه دعاة الإباحية، والفجور لإباحة الإجهاض بسبب الزنا، أو الحرية الفردية، أو الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، أو غيرها.

والترجيح الذي رأيناه هو ما أفتى به الشيخ عبد المجيد سليم مفتي مصر الأسبق، وكذلك أفتت به هيئة كبار العلماء بالسعودية، وهو الرأي التي توصلت إليه ندوة الإنجاب المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ 1403/08/11هـ/1983م وترجَّح لدى أغلبية المشاركين فيها، (قاسم، 1423هـ/2002م، صفحة 208) وهو كذلك ينسجم مع ما تبنته بعض القوانين العربية كالقانون الجزائري أو القانون المغربي وسموه بالإجهاض العلاجي لارتباطه بأغراضه وهو إنقاذ الأم من خطر الموت، فنصت المادة 70 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة على ما يلي: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازها النفسي والعقلي مهددين بالخطر بسبب الحمل"، ونلاحظ أن هذه المادة التي قررت جواز الإجهاض العلاجي قد جاءت غامضة بسبب المصطلح المستعمل فيها وهو الإيقاف العلاجي، ويبدو لي أن المادة 72 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي تم إلغاؤه بموجب القانون 11/18 أكثر وضوحا حيث نصت على ما يلي: "يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر"، كما تعرض المشرع المغربي في الفصل 453 من القانون الجنائي للحالات التي يبيح فيها الإجهاض، وذلك بقوله: "لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر". (لمين، 2017، صفحة 06)

3.3. الأحكام الفقهية والقانونية لبعض الحالات الخاصة بالإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين:

هناك بعض الحالات التي قد تدفع إلى اللجوء إلى الإجهاض في مرحلة ما قبل الروح في الجنين، وهذا قد تبرره أسباب طبية كإجهاض الجنين المشوه أو أسباب اجتماعية كإجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب في الحروب وغيرها أو أسباب أخلاقية كإجهاض الجنين الناتج عن الزنا.

أ- حكم إجهاض الجنين المشوه: اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة باعتبارها من النوازل المستجدة نظرا لتطور أجهزة الكشف في علم الأجنة، واختلافهم جاء في رأيين نعرضهما كالآتي:

- الرأي الأول: ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه في حالة التشوهات الخطيرة دون اليسيرة، وممن قال بهذا الرأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، فيرى أن الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا، أو جراحيا، أو العيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية لا تعتبر عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض، أما الأجنة التي ترث عيوبا من الأب أو الأم للذكور فقط، أو للإناث فقط، فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة، مادام الجنين لم يكمل في الرحم مئة وعشرين يوما، وهو رأي الدكتور القرضاوي، و الدكتور عمر سليمان الأشقر (ادريس، 1408هـ، صفحة 39) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة؛ إذ صدر قراره في هذا الشأن بإباحة إسقاط الجنين المشوه وبعد موافقة الوالدين في المدة الواقعة قبل مرور 120 يوما من بدأ الحمل. (قاسم، 1423هـ/2002م، صفحة 174)

ومن التشريعات المبيحة لهذه الحالة من الإجهاض: التشريع الفرنسي، والإنجليزي، والتونسي، كما قد أباح المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة بعد صدور قانون الصحة الجديد سنة 2018. (بضليس، 2019، الصفحات 146- 147)

- الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه حرمة إسقاط الجنين المشوه قبل أربعة أشهر، أي قبل نفخ الروح، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ومجموعة من الفقهاء والأطباء، منهم الشيخ عبد الله البسام، (الحمد، 2017، الصفحات 303- 304) والدكتور البوطي (البوطي، صفحة 94)

ومن التشريعات القانونية التي تبنت منع إسقاط الجنين قبل نفخ الروح في حالة الجنين المشوه التشريع المصري والسعودي. (بضليس، 2019، صفحة 149)

- الرأي الراجح: من خلال ما تم عرضه من آراء الفريقين يظهر لي ترجيح الرأي الأول نظرا للاعتبارات التالية: (أنيس، 1433هـ/2012م، صفحة 57)

- العمل بقاعدة اعتبار مآلات الأحكام حيث إن التشوه أمر مستقبلي تترتب عليه أخطار تؤول إلى مفاسد وأضرار على الوالدين والمجتمع يجب اعتبارها ونفيها برفعها.

– العمل بالقاعدة الفقهية الدفع أسهل من الرفع فدفع الضرر والحيلولة دون وقوعه أولى من ترك وقوعه ثم معالجة آثاره وهذا ينطبق على حالة إجهاض الجنين المشوّه.

– العمل بالقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات حيث إن التشوّهات الخطيرة للجنين تعتبر ضرورة تبيح إجهاضه.

ب– حكم إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب: لم يتطرق الفقهاء المتقدمين إلى هذه المسألة؛ لأنها لم تكن واقعة في عصرهم، وإنما تناولها الفقهاء المعاصرون، واختلفوا فيها على اتجاهين أساسيين نوضحهما كالتالي: (العينين، 2006، الصفحات 354- 355)

– الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه جواز إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح فيه أي ما قبل بلوغ الجنين مائة وعشرون وعللوا موقفهم بأنه لم يتخلق بعد، وهو رأي الدكتور البوطي (البوطي، صفحة 150) ورأي مفتي مصر الدكتور نصر فريد.

وقد سمحت بعض القوانين الأوربية منها القانون الدانماركي والبوسني والألماني بالإجهاض، إذا كان الحمل ناتجا عن زنا بين الأقارب أو اغتصاب، وكذلك هو اتجاه التشريع الإيطالي والبولندي والبرازيلي.

– الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه عدم جواز إجهاض جنين الاغتصاب سواء قبل نفخ الروح، أو بعده وعللوا ذلك بأن الجنين منذ لحظة وجوده في رحم أمه تثبت له حرمة الحياة، وتزداد هذه الحرمة حتى تصل ذروتها بعد نفخ الروح. (أمين ج.، 2009هـ/2010م ، صفحة 61)

– الرأي الراجح: ما نرجحه هو الرأي الأول نظرا لقيام عنصر الإكراه الذي تنتفي معه الإرادة التي هي أساس صحة التصرفات شرعا وقانونا، خاصة وأن العادة جرت على أن المغتصبة تكون تحت وطأة الحالات النفسية والذهنية والاجتماعية التي قد تؤدي بها إلى ما لا يحمد عقباه كالانتحار وغيره، ولتوافر عنصر الضرورة مع التأكيد على شرط عدم تجاوز 120 يوما مدة نفخ الروح في الجنين، وهو رأي الدكتور البوطي، والدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر كما ذكرنا، وقد أفتى المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بذلك للنساء ضحايا الاغتصاب في زمن العشرية السوداء. (مرزوق، 2005، صفحة 171)

ج– حكم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا في هذه المسألة إلى رأيين متباينين نقوم ببيانهما كما يلي:

– **الرأي الأول**: أجاز أصحابه إجهاض جنين الزنا في مرحلتي النطفة، والعلقة قبل مرور 80 يوما، (علي، 1405هـ/1985م، صفحة 63) وهو ما ذهب إليه الرملي من الشافعية، (الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1984/1404، صفحة 442/8) واللخمي من المالكية (عليش، صفحة 399/1)

– **الرأي الثاني**: ذهب أصحابه إلى عدم جواز إجهاض الجنين الناتج عن الزنا وهو رأي غالبية الفقهاء المعاصرين، (البيومي، 1989، صفحة 09) ومنهم الدكتور البوطي، حيث خَصَّصَ فصلا للإجهاض من حمل سفاح في كتابه "مسألة تحديد النسل"، وقد أورد الأدلة على منع الزانية من الإجهاض نذكر منها: (البوطي، صفحة 150)

– قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: 15] أي لا تحمل نفس حِمْلَ أخرى لا تخفيفا ولا تثقيلا، فالزانية تجهض حملها تجنبا لفضيحتها، فيذهب الجنين بذلك ضحية ذنب لا شأن له به.

– من قال بالإسقاط خلال أربعين يوما، من بدء الحمل المتكون بنكاح صحيح إنما هو رخصة، وتقضي القاعدة الفقهية المتفق عليها عند جمهور الفقهاء ما عدا الأحناف، بأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

– أن السماح للزانية بإسقاط حملها المتكون من الزنا تشجيع للزنا، ومناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة "سد الذرائع"؛ ذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنا هو نشوء الحمل الذي يكشف عنها كل ستر، وينبه الناس إلى جنايتها، فإذا لم تردعها عن الزنا مخافة الله عز وجل، صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس، فالقول بجواز إجهاض ولد الزنا مناقض لحكمة الشرع، ولكثير من القواعد الفقهية والأصولية بين العلماء كقولهم ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب.

– **الرأي الراجح**: يبدو لي أن الرأي الأولى بالترجيح هو الرأي الثاني الذي يقول بعدم جواز إجهاض جنين الزنا نظرا لقوة الأدلة التي ذكرها الدكتور البوطي، ونضيف عليها قاعدة المعاملة بنقيض المقصود؛ لأن من عادة الزانيات، وخاصة في عصرنا أن يلجأن إلى الإجهاض مبكرا بقصد التخلص من تبعات الحمل والوضع وغيرهما، فيعاملن بنقيض قصدهن الفاسد.

4. خاتمة:

بعد معالجة حيثيات البحث الذي تناولنا فيه بيان تعريف المصطلحات الأساسية التي ينبني عليها موضوعه، وذلك بتعريف مصطلح الجنين من الناحية اللغوية والاصطلاحية حيث وضحنا أن عند الأطباء، يصنّفون الجنين حسب مراحل نموه من النطفة إلى الولادة وأقرب التعاريف الفقهية لتعريف الأطباء هو ما قاله المالكية بأنه الدم المتجمع في الرحم ولو نطفة، كذلك تم تعريف الإجهاض بأنه خروج محتويات الحمل

قبل 20 أسبوعا وهو ما أثبته الطب الحديث وتختلف أنواعه بين الإجهاض التلقائي والجنائي والعلاجي، وقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إلى رأيين بين الإباحة والتحريم، قد رجحنا الرأي القائل بالجواز المقيد بالضرورة والعذر، وقد ذكرنا أدلة الترجيح ومنها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون الصحة الصادر في 2018 في المادة 77 منه، كما يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل 120 يوما أي مرحلة نفخ الروح فيه وهو اتجاه المشرع الجزائري في قانون الصحة، كما يجوز إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح فيه، كذلك رجحنا عدم جواز إجهاض جنين الزنا قبل نفخ الروح فيه لأنه له حكم الجنين الكامل، وبناء على ما سبق تلخيصه نذكر أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

– عدم جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، أي قبل 120 يوما إلا إذا قامت حالة الضرورة أو العذر الشرعي الذي يقرره الأطباء المختصون إنقاذا لحياة الأم وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الصحة.

– جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه لأنه ضرر يلزم رفعه، كذلك جواز إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح فيه.

– عدم جواز إجهاض جنين الزنا قبل 120 يوما سدا للذريعة حتى لا يتخذها أهل الفساد ذريعة إلى إشاعة الزنا نظرا لوجود مخرج من المنى الفاسد وهو إجهاضه بالأدوية والعمليات العلاجية.

كذلك مما يجدر تسجيله من اقتراحات في هذا الموضوع أن يتدخل المشرع الجزائري لسن قانون يمنع الإجهاض بسبب الاغتصاب للجنين الذي لم يستكمل 120 يوما أي قبل نفخ الروح فيه، وهذا انسجاما مع توجهه القاضي بمنع الزنا إذا كان عن طريق الاغتصاب في قانون العقوبات.

قائمة المراجع:

إبراهيم قاسم. (1423هـ/2002م). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. *مجلة الحكمة* ، 308.

ابن عابدين محمد أمين. (1412هـ/1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

الأغا محمد أنيس. (1433هـ/2012م). *الأحكام المتعلقة بالتشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي*. غزة : كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية .

البار محمد علي. (1405هـ/1985م). *مشكلة الإجهاض*. جدة: الدار السعودية للنشر.

البهوتي. (1414هـ / 1993م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . تأليف البهوتي، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى* . الأردن: عالم الكتب .

البهوتي منصور. *كشاف القناع عن متن الإقناع* . بيروت : دار الكتب العلمية .

(د س). شرح مختصر خليل . تأليف الخرشي، *شرح مختصر خليل* (صفحة 97/9). بيروت: دار الفكر للطباعة.

الخطيب الشربيني. (1415هـ/1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدبسي سناء عثمان. (2010). *الإجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الدسوقي محمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت : دار الفكر.

السعيد كامل. (1999). *شرح قانون العقوبات الأردني*. عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشافعي. (1410هـ/1990م). الأم . تأليف الشافعي، *الأم* . بيروت : دار المعرفة .

الشيخ صالح بشير. (2012م/2013م). الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة . *الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة* . الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

القرطبي. (1384هـ / 1964 م). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكاساني. (1406هـ/1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكمال بن الهمام. (1970/1379). *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.

النادي محمد إبراهيم. (2010). *الإجهاض بين الحظر والإباحة*. مصر: دار الفكر الجامعي.

بن زرفة هوارية. (2011م/2012م). جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. *جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية* . وهران، وهران: كلية الحقوق جامعة وهران.

تقي الدين ابن تيمية. (1416هـ/1996م). *مجموع الفتاوى*. الرياض: طبع مجمع الملك فهد.

جدوي محمد أمين. (2009هـ/2010م). *جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون*. تلمسان: جامعة تلمسان .

جهاد حمد الحمد. (2017). *الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية*. بيروت: دار المعرفة.

سلخ محمد لمين. (2017). جريمة الإجهاض الناجمة عن الوصفة الطبية (دراسة مقارنة). *مجلة المنارة للدراسات القانونية والسياسية* ، 06.

سميرة البيومي. (1989). *الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار الطباعة المحمدية.

شمس الدين الرملي. (1984/1404). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

شمس الدين الرملي. (1404هـ/1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

شومان عباس. (1419هـ/1999م). *إجهاض الحمل*. القاهرة: الدار الثقافية للنشر.

عائشة أحمد سالم حسن. (2008). *الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عباس شومان. (1419هـ/1999م). *إجهاض الحمل*. القاهرة: الدار الثقافية للنشر.

عبد الرحمن ابن رجب. (1422هـ/2001م). *جامع العلوم والحكم*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الفتاح ادريس. (1408هـ). أحكام إجهاض الجنين المشوه. *مجلة الوعي الإسلامي* ، 29.

عبد القادر بن مرزوق. (2005). حماية الجنين. *مجلة العلوم القانونية والإدارية* ، 171.

عبد النبي أبو العينين. (2006). *الحماية الجنائية للجنين*. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.

محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. بيروت: دار طوق النجاة.

محمد سعيد رمضان البوطي. *مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا*. دمشق: مكتبة الفارابي.

محمد عليش. *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك*. دار المعرفة : بيروت.

محمود أحمد طه. (2015م). *الإنجاب بين المشروعية والتجريم*. المنصورة: دار الفكر والقانون.

مصطفى بضليس. (2019). إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي. *مجلة آفاق علمية* ، 146-147.

موفق الدين ابن قدامة. (1968/1388). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

موقع ويكيبيديا. (16 07, 2019). تاريخ الاسترداد 16 07, 2019، من https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6.